**الجزء الثاني**

**المحاضرة الاولى**

**انواع المحاكم الجزائية**

جاء قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 في الباب الثاني منه على انواع المحاكم واختصاصاتها وبين في المادة (11) منه, انواع المحاكم كما يلي :

1-محكمة التمييز

2- محكمة الاستئناف

3-محاكم البداءة

4- المحاكم الاحوال الشخصية

5- محاكم الجنايات

6- محاكم الجنح

7- محاكم الاحداث

8- محاكم التحقيق

9-محاكم العمل

**مميزات القضاء الجزائي العراقي .**

1. **القضاء الجزائي نوع من انواع المحاكم :** ان اولى مميزات النظام القضائي العراقي هو ان المحاكم الجزائية تعتبر نوعا من انواع المحاكم المتعددة ,بعكس النظام المصري الذي يقرر بان المحاكم في نظامه القضائي تشكل من نوعين رئيسين همت مدنية وجزائية .
2. **عدم تخصص القضاء الجزائي.**

ان معظم البلدان العربية والنظام الفرنسي والمصري والانكليزي لم يعرف نظام تخصص القضاء الجنائي وضرورة استقلاله عن انواع المحاكم الاخرى ,فالقاضي الذي يعين قد يجلس للنظر في قضايا البداءة والاحوال الشخصية وقاضي جنح او عضو في محكمة جنايات ,وقد قررت ذلك المواد (3-26-33-35) من قانون التنظيم القضائي ,تشكلت محاكم الجنايات من ثلاث قضاة يتراسهم في الوسط رئيس المحكمة وعضو ايمن وعضو ايسر ,على ان يكون رئيس الاستئناف رئيسا لمحكمة الجنايات او احد نوابه للنظر في الدعاوى الجزائية ,كذلك يجوز ان يكون قاضي بداءة عضوا في محكمة الجنايات ,ويكون قاضي محكمة البداءة قاضي جنح في منطقته ان لم يعين قاضي مختص فيها .وكذلك قاضي التحقيق حيث يتم تعيين اي قاضي في المنطقة الاستئنافية ,وقد يترك التحقيق بيد قاضي البداءة في القضاء ان لم يعين قاضي تحقيق خاص .

ان الغاية من عدم تخصيص قضاة للدعاوى الجزائية هو من اجل التوسع في الاختصاص من خلال النظر في الدعاوى في التحقيق او الجنح او الجنايات وكذلك العمل في البداءة والاحوال الشخصية مما يولد خبرة كبيرة لدى القضاة وممارسة عملية مما تؤدي الى التخصص من الناحية الواقعية ويتدرج في النظر القضايا الجزائية حتى يصل الى عضوية الهيئات التي تشكل في محكمة التمييز ,كالهيئة العامة او الهيئة الجزائية .

**اما في محاكمة الاحداث** فانها يكون فيها التخصص ,اوجب ان يحاكم الحدث الذي هم من عمر اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة امام قاضي له خبرة بمحاكمة الحدث ومتخصص فيها ,باشتراك من المحكمين وهم جماعة من الموظفين المتخصصين في علم التربية وعلم النفس الجنائي ولا يقل عددهم عن اثنين من الرجال او النساء ,واجاز ذلك قانون الاحداث ضرورة اشراك مكتب الخدمة الاجتماعية عند التحقيق مع الحدث ,اوجب على قاضي التحقيق طلب اجراء البحث الاجتماعي من قبل مراقب السلوك وضرورة حضور الباحث الاجتماعي في المحاكمة مع وجوب تقديم تقرير مفصل بما يرى اتخاذه مع الحدث .

**3-عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاعتيادي.**

ان النظام العراقي الحالي الذي اوجد ثلاثة انواع من المحاكم الجزائية ,فقد اوجد نظاما خلط فيه اختصاص المحاكم بين التقسيم التقليدي للجرائم وافراد كل محكمة لنوع معين من الجرائم .

**4-الجمع بين القاضي المنفرد وهيئة القضاة .**

ان القانون العراقي قد اخذ بفكرة (القاضي المنفرد ) للنظر في الجرائم المخالفات والجنح والعقوبات التي يصدرها تقتصر على الحبس الشديد والبسيط والغرامة كعقوبات اصلية والعقوبات الفرعية والتعويض والرد . واخذ طريقة (هيئة قضاة) على ان لايقل عددهم عن ثلاثة للنظر في الجنايات , وتكون العقوبات للجرائم التي تنظرها هي الاعدام او السجن المؤبد وسجن المؤقت والحبس والعقوبات الفرعية والتعويض والرد .

**مزايا مبدأ قاضي المنفرد او هيئة القضاة .**

1-ان الهيئة تكلف نفقات كثيرة وتشكيلات واسعة بينما القضاء المنفرد افضل من حيث النوع واقل من حيث العدد .

2-في الهيئة تكون الاخطاء التي تحصل قد لايأبهون لها باعتبار ان المسؤولية مشتركة ولاتقع على واحد منهم ,وقد يصار الى اخذ راي العضو الذي يتمكن من فرض شخصيته على الاخرين كراي اصوب وان كان رايهم ادق من الناحية تحديد النصوص القانونية وثبوت الوقائع .

3-تطول الاجراءات وتنعقد للمداولات وكثرة الاسئلة والاراء في حالة وجود هيئة وكذلك غياب احد الاعضاء ولاسباب اخرى يعطل العمل في الهيئة . اما القاضي المنفرد يتمتع استقلالية عن الاخرين والسرعة في القرار وعدم وجود معارض والانجاز وعدم التاخير

4-يكون الراي في الهيئة اكثر توسعا ويتجنب الخطا في الحكم ويكون اكثر للصواب بينما القاضي المنفرد راي واحد وقد يحدث خطا في الحكم اكثر من الصواب .

**5- تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة .**

تخويل بعض الاشخاص من هم المحافظين والقائم مقام او مدير الناحية صلاحية قاضي جزاء بناء على اقتراح من الوزير لممارسة السلطات الجزائية استنادا للمادة (37) من الاصول الجزائية .

**6- جواز الجمع بين مختلف الصلاحيات القضائية .**

بعض الاحيان وعدم وجود من يقوم بالواجبات الاخرى ,جواز جمع القاضي صلاحيات بين عدة سلطات ,فقد اجاز الجمع في بين سلطة التحقيق والحكم وهيئات الطعن في الاحكام والقرارات ,بينما كان من الاوجب عدم الجمع بين الصلاحيات المختلفة والمتناقضة احيانا واعتبرها البعض واجب البطلان .

**انواع المحاكم الجزائية العادية .**

جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية ثلاثة انواع من المحاكم الجزائية وهي :

1-**محاكم الجنح** : وتحكم بجميع الجرائم عدا الجنايات التي هي من اختصاص محاكم الجنايات بصورة اصلية .

2-**محاكم الجنايات** : وتحكم في الجنايات بصورة اصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون وكذلك في الجنح والمخالفات المحالة اليها خطأ من قبل حاكم التحقيق , ان رأت ذلك .

3-**محكمة التمييز** : وتضاف الى هذه المحاكم محكمة التمييز عند نظرها للدعاوى الجزائية التي صدرت بها احكام وقرارات قابلة للتمييز وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون .

**محكمة الجنح .**

وهذه المحكمة يجلس للنظر فيها قاض منفرد ,وتشكل في كل محكمة بداءة , ويكون قاضي البداءة نفسه قاضي الجنح الا اذا عين لها قاض خاص بها , ويمكن احداث اكثر من محكمة جنح واحدة في منطقة محكمة البداءة استنادا للمادة (31) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 . هذه المحكمة تختص بالنظر في قضايا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين المرعية الاخرى , حيث لها الحق النظر في الدعاوى المحالة اليها من محكمة التحقيق في كل جريمة او مخالفة كانت او جنحة , عدا الجنايات فليس لها الحق في النظر فيها استنادا للمادة (138/1) من الاصول الجزائية , ولها ان تصدر القرارات بعقوبات الحبس بنوعيه والغرامة ,وكذلك الحكم بالعقوبات الفرعية وبالرد والتعويض والنشر . **ان قضايا الجنح وبعض** **المخالفات المهمة يجب ان يحصل فيها تحقيق وانها لا تقدم لمحكمة الجنح بصورة موجزة وفقا للمواد (167- 182) من الاصولية الجزائية , وقد يتم النظر بالمخالفات وبعض الجنح غير المهمة بصورة موجزة وفقا للمواد (201- 204) من الاصول الجزائية .ويجوز لمحكمة الجنح ان تفصل في جريمة الشروع في بعض الجنايات .**

**محكمة الجنايات .**

وتحكم في الجنايات بصورة اصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون .تتألف محكمة الجنايات من ثلاث قضاة وفقا للمادة (127) من الاصول الجزائية .بينما نصت المواد (29-30) من قانون التنظيم القضائي على ان تشكل محكمة جنايات او اكثر في كل محافظة برئاسة رئيس الاستئناف او احد نوابه .وقد تنعقد هذه المحكمة في مكان اخر يعينه رئيس محكمة الاستئناف ان اراد تغيير مكان انعقاد المحكمة , بجعله في غير المكان الاعتيادي لانعقادها , وقد اجاز القانون لقاضي محكمة البداءة ان يكون عضوا في محكمة الجنايات .

وقد اجازت المواد (137- 139) من الاصول الجزائية لمحكمة الجنايات ان تصدر اي حكم يجيزه القانون . فلها ان تحكم في الجنايات الاصلية , والتي هي من اختصاصها , كما لها ان تحكم في قضايا الجنح والمخالفات , وذلك بأية عقوبة يجيزها القانون .وعلى ذلك فأن لمحكمة الجنايات أن تصدر أي حكم وبأية عقوبة يكون مصدرها قانون العقوبات , او أي قانون عقابي اخر . وبذلك امكان هذه المحكمة ان تصدر عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت , او الحبس بنوعيه الشديد والبسيط وكذلك الغرامة وبأي مبلغ تحدده .وكذلك فلهذه المحكمة ان تصدر علاوة على العقوبات الاصلية المار ذكرها , العقوبات الفرعية و ويقصد بالفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات . حيث اعطت المادة (224/ه) من الاصول الجزائية الحق في الحرمان من الحقوق والمزايا , ومراقبة الشرطة , ومصادرة الاشياء المتعلقة بالجريمة , وكذلك الحكم بالتعويض او الرد او النشر في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية .واخيرا فلها الحكم بنفي الاجنبي حسب احكام القانون . ولمحكمة الجنايات صلاحية محكمة التمييز بموجب المادتين (264- 265) من الاصول الجزائية . كذلك اباح القانون لها **الموافقة على عرض العفو القضائي** ,كذلك إسقاط ذلك الحق او ابرامه بإصدار قرار وقف الاجراءات نهائيا ضد المتهم واخلاء سبيله وفقا للمادة (129) من الاصول الجزائية .

**محكمة التمييز.**

هي الهيئة القضائية العليا لجميع محاكم وتنعقد في بغداد بصورة دائمة , تتألف من رئيس وخمسة نواب ومن عدد كاف من القضاة على ان لايقل عن 30 قاضي , تنعقد هذه المحكمة على شكل هيئات في القضايا وحسب الاختصاص :

1-**الهيئة العامة :** تتألف من رئيس محكمة التمييز أو احد أقدم نوابه واعضائهم النواب وقضاة محكمة التمييز للنظر في امور كثيرة منها : مايحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة . وما يختص بالاحكام الجنائية في قضايا التي صدر بها حكم الاعدام .وكذلك البت في النزاع الحاصل حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز .

2-**الهيئة الموسعة:** تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او احد نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه , وعضوية ما لايقل عن 10 اعضاء من اعضاء محكمة التمييز وذلك :

**أ-النزاع الحاصل** حول تنفيذ حكميين مكتسبيين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم .او كان احدهم طرف في هذين الحكمين ,ترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه . دون الحكم الاخر ,لرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي.

**ب-النزاع الحاصل** حول تعين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين .

**ج-مايحيله عليها الرئيس للبت فيه** من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات .

**3-الهيئة الجزائية :** وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لاحكام القانون ,وتنعقد برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل ويجوز تعدد هذه الهيئة بقرار من هيئة الرئاسة .وهيئة الرئاسة تؤلف من رئيس محكمة التمييز ونوابه , وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة .

**نصت المادة (263/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث ذكر فيها (.**..اذا تراءى لها ((هيئة الجزاء)) لزوم اصدار قرار بادانة المتهم الذي براته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه , فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز , ولهذه الهيئة اصدار القرار بادانة المتهم وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق من محكمة الموضوع ,وهذه سجية يتفوق فيها القانون العراقي على القوانين الاخرى . علما بان البعض من كتاب الاجراءات يقول ,ان جواز الجمع بين السلطتين المذكورتين قد يعتبر خروجا على المبادىء التي تنادي بضرورة الفصل بين محكمة الموضوع وهي درجة من درجات المحاكم يعرض امامها الموضوع كاملا .وبين التمييز الذي يصار اليه بطريقة دراسة الاضبارة فقط واللوائح المقدمة , ولايجوز حضور احد امامها ,وان كانت الفقرة (ب) من المادة (258) من قانون اصول الجزائية قد اجازت لهذه المحكمة احضار المتهم او المشتكي او باقي اعضاء الدعوى العامة والمدنية للاستماع اليهم .والتمييز في العراق يكون :

**1-وجوبي:** كما هو الحال في الاحكام الصادرة في الجنايات من محاكم الاحداث ومحاكم الجنايات في القضايا التي هي من اختصاصها بصورة اصلية بالاعدام او السجن المؤبد او البراءة او الافراج او عدم المسؤولية التي يجب عرضها على محكمة التمييز حتى وان لم يطلب ذلك المحكوم عليه او الادعاء العام او غيرهم من ذوي العلاقة استنادا للمواد (254-255) من الاصول الجزائية .والمادة (16) قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

**2-**جو**ازي:** اما باقي القرارات والاحكام التي تصدر من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح في الجنح فانها تميز امام محكمة التمييز بناء على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة خلال المدة القانونية وهي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهيا , او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابيا (249-252) الاصول الجزائية .

**محكمة الحدث .**

لقد ميز القانون الحالي بين اربعة صنوف من الاحداث الاول الصغير وهو الذي لم يتم التاسعة من العمر , والصبي الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة , الفتى وهو من اتم الخامسة ولم يكمل الثامنة عشر .

ان محكمة الاحداث التي نص عليها القانون الحالي تؤسس ببيان من وزير العدل واقتراح من رئيس الاستئناف ,من قاضي من الصنف الثالث على الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات صلة بشؤون الاحداث لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

لمحكمة الاحداث صفة محكمة الجنايات لها صفة محكمة التمييز بموجب سلطات محكمة التمييز في الاصول الجزائية , سمح بها القانون لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بقرارات قاضي التحقيق , وذلك في القضايا التحقيقية الخاصة بالاحداث والداخلة في اختصاصتها , وللمحكمة الحق في النظر في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا التي نص عليها هذا القانون .

ولمحكمة الاحداث هذه حق النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في قضايا الاحداث .وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على مجلس رعاية الاحداث يتكون من وزير الشؤون الاجتماعية وقاضي محكمة الاحداث ومدير عام دائرة الاصلاح الاحداث وممثل عن وزير التربية ووزارة الاوقاف وطبيب اختصاص ينصبه وزير الصحة وممثل عن وزارة الداخلية ومديرية رعاية القاصرين والاتحاد العام لشباب العراق والاتحاد العام لنساء العراق وعضوين من الخبراء .

وقد اولى هذا القانون اشراف محكمة الاحداث على المؤسسة الاصلاحية من خلال تعيين طبيب اختصاص بالامراض العقلية والنفسية والعصبية ومراقب السلوك الاجتماعي ومحلل نفسي .

اما التحقيق والمحاكمة – بنوعيها الوجاهي والغيابي فانها تجري وفق احكام قانون رعاية الاحداث النافذ واحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الا اذا نص قانون الاحداث بخلاف ذلك ,حيث يكون النص في قانون الاحداث هو المتبع .

اشارة المادة (47/اولا) منع اتخاذ اجراءات ضد الصغير الذي لم يكمل التاسعة من عمره عند ارتكاب الجريمة .

اما اذا كان **عمره تسع سنوات فاكثر** ,يسلم الحدث الى شرطة الاحداث في الاماكن التي فيها شرطة الاحداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث استنادا للمادة (48) من قانون . على قاضي التحقيق الاحداث ان يحيل الحدث الى مكتب تحقيق الشخصية في الجنايات , وله ان يحيله على المكتب المذكور في جرائم الجنح . **والحدث لايجوز توقيفه في المخالفات** .

ويجوز للقاضي المختص بالاحداث **توقيف الحدث في مرحلة التحقيق في الجنح والجنايات** .كما يجب توقيف الحدث في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ,اذا كان قد تجاوز الرابعة عشرة من العمر وفي المحاكمة يجب على قاضي الحدث ان يشرح التهمة الموجهة اليه وهل انه يعترف بها ,ثم تسير المحكمة في اجراءات الدعوى , هذا وان القانون يشترط حضور ممثل لمكتب دراسة الشخصية في كل قضية تودع للمحاكمة مع جواز تقديمه تقريرا بشان الحدث .القرار الصادر بالحكم يجب ان لايتضمن كلمة (تجريم )وانما كلمة (ادانة) ولاتوضع كلمة (مجرم) وانما توضع كلمة (جانح) مع عدم التهجم على الحدث عند الادلاء بالافادة او الشهادة وقد منع القانون تكبيل الحدث .

اما موضوع الاختصاص المكاني لمحكمة الحدث فيتحدد اما بقرار من وزير العدل او مكان ارتكاب الفعل , او قيام حالة التشرد او سوء السلوك ,وعند تعذر ذلك يصار الى مكان اقامة المتهم الحدث او مكان القاء القبض عليه .

اما موضوع التقادم فقد نص المشرع على ذلك في المادة (70) من قانون رعاية الاحداث النافذ ,بموجبها قرر انقضاء الدعوى الجزائية مضي (10) سنوات في جرائم الجنايات و (5) سنوات في الجنح . قرر كذلك سقوط التدابير في الجنايات بعد مرور (15) سنة ,او (3) سنوات في التدابير المحكوم بها في حالات اخرى .

ان قانون رعاية الاحداث الحالي قد قرر مسؤولية الاولياء وبصورة متعددة عن اهمالهم رعاية الصغير او الحدث , او عند ارتكابهم الجريمة , اوعند دفعهم اليها من قبل الولي نفسه ,كما قرر القانون سلب الولاية ممن له حق فيها على الحدث بشروط وحالات ذكرها في المواد (31- 38) منه .

**الاختصاص.**

مدى سلطة التي خولها القانون لجهة او محكمة , والمحكمة لايجوز لها النظر في قضية قدمت اليها اذا لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها .التنازع على الاختصاص قد يكون ايجابي حينما تتنازع محكمتان على النظر في قضية معينة , وقد يكون الاختصاص سلبي حينما ترفض كل محكمة النظر في قضية مقدمة اليها .

**1-الاختصاص الوظيفي :**

عندما يتعلق بولاية القضاء وهذا مانصت عليه المواد (12-35) من قانون التنظيم القضائي والمادة (29) من القانون المرافعات المدني التي اعتبرت ان ولاية المحاكم المدنية في العراق تسري على جميع الاشخاص .ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد سلطة المحاكم الجزائية ونوع الجرائم والاشخاص الذين يحاكمون امامها , وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام ,الاعتراض على الاختصاص الوظيفي يرد في كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة .

2-**الاختصاص الموضوعي او النوعي :**

يتعلق بتحديد المحكمة المختصة في نظام قضائي واحد كاختصاص محكمة الجنح بين المحاكم الجزائية العادية , او اختصاص احدهما في النظام القضائي الجزائي العراقي وهو من النظام العام ,ويثار في كل مرحلة وقد تثيره المحكمة من تلقاء نفسها .

**3-الاختصاص المحلي او الصلاحية :**

هو تحديد سلطة المحكمة بالنظر للحدود الادارية التي يحدد المنطقة القضائية الخاصة بها .وهذا النوع من الاختصاص لصالح المتخاصمين ولا يثار الا في اول مرحلة من مراحل المحاكمة , ولايجوز للمحكمة ان تثيره ان رضي به اصحاب العلاقة لانه ليس من النظام العام .

**4-الاختصاص في الاجراءات الجنائية .**

ان اختصاص بصورة عامة في الاجراءات الجنائية قد يكون متعلق بشخص المتهم ,او بنوع الجريمة او من ناحية المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومحل اقامة المتهم او مكان القاء القبض عليه .

**اولا:الاختصاص من حيث الاشخاص .**

لكل دولة ان تحاكم الاشخاص مرتكبي الجرائم على اراضيها ,وكذلك محاكمة الاجنبي عند ارتكابه جريمة على اراضيها وقد يرد عليها بعض الاستثنئات , وقد يكون مرد الاستثناء في القواعد في القانون الوطني تمنع خضوع بعض الاشخاص للمحاكمة امام محاكم الجزاء .

فالموظفين والحكام والقضاة لا يخضعون للقضاء الجنائي كباقي المواطنين , وانما يجب اتخاذ الاجراءات التي نصت عليها بعض القوانين حتى يشملهم الاختصاص العام الجزائي .

والاختصاص من حيث الاشخاص يعتبر من النظام العام فلا تجوز مخالفته ,ويمكن ايضا الاعتراض عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة .ولايجوز للخصوم الاتفاق على عكسه , وعلى المحكمة ان تدققه ولو لم يطلب ذلك من قبل الخصوم .

**ثانيا: الاختصاص من حيث نوع الجريمة .**

ان بعض المحاكم تختص بالجنايات والبعض الاخر بالجنح والمخالفات استنادا للمادة (138) اصول جزائية .قد يجيز القانون لبعض المحاكم ان تحكم نوعين من انواع الجرائم كالجنايات والجنح .

1. محكمة الجنح: وتنظر في دعاوى الجنح والمخالفات فقط ,وقد اجاز القانون تخصيص محكمة للمخالفات ومحكمة اخرى للجنح المادة (138/أ).
2. محكمة الجنايات : تنظر في الجنايات والجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون , كما لامانع من نظرها في المخالفات والجنح ان وجدت ان الدعوى المحالة من محاكم التحقيق هي من اختصاص محكمة الجنح المادة (138/ب).
3. محكمة التمييز : وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من الجنايات والجنح وتلك القضايا التي ينص عليها القانون المادة (138/ج) . وقد نظمت المادة (139) الاختصاص بين محاكم الجنح ومحكمة اختصاصها وانما هي من اختصاص محكمة الجنايات .

**ثالثا: الاختصاص من ناحية المكان .**

لقد جاء في الباب الرابع الخاص بالتحقيق الابتدائي وفي الاحكام العامة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي المواد (53- 54 – 55 – 141) تحدد الاختصاص المكاني وتنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية ,حيث لم يرد المشرع في القانون نص صريح على اختصاص محكمة محل اقامة المتهم .لقد ورد في المادة (141) من الاصول الجزائية , انه يمكن تطبيق ماورد في المواد (53-54-55) في تحقيق الجريمة قضائيا , ومحاكمة من ارتكبها في المحكمة التي ارتكبت الجريمة داخل اختصاصها , اي ان هذه المادة اوجبت تطبيق المواد المشار اليها في تحديد الاختصاص المكاني اثناء المحاكمة , او عند حصول تنازع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية العادية السلبي والايجابي سواء تمت الجريمة كلها او جزء منها في المنطقة المحددة لتلك المحكمة من الناحية الادارية .اما الجرائم السلبية فان التحقيق فيها او المحاكمة يتم في المكان الذي كان يجب العمل الذي حصل الامتناع عنه , اي بمعنى يتم محاكمة المرتكب في مكان وقوع الجريمة ,فالتخلف عن حضور المحكمة بعد التبيلغ يحقق فيه ويحاكم من ارتكبه امام المحكمة التي استدعت الشخص للمثول امامها ,والحكم في جرائم المادة يكون من اختصاص محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل الاخير والذي يعتبر انه الفعل المكون للجريمة .بالنسبة للجرائم المستمرة كجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة ونقله الى مكان اخر تختص فيها محكمة اخرى ,يكون الاختصاص فيها لكل محكمة حصل فيها الفعل المستمر .كذلك ما يتعلق بالجريمة المركبة فان المحكمة التي وقع فيها منطقتها الفعل ذو العقوبة الاشد ,تكون هي المختصة ولو ان المحاكم الاخرى قد تكون مختصة كذلك لوقوع الافعال الاخرى المكونة للجريمة .

**نقل الدعوى .**

اشارة المادة (142) اصول جزائية على (**يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية بنفس درجتها بامر من رئيس مجلس القضاء وبقرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة ).** وقد يرد على اختصاص النظر في الدعوى **استثناء** هو نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى وبنفس درجتها ,السبب نقل الدعاوى مرده الامن العام , او مصلحة المتهم او النقل سيساعد على ظهور الحقيقة او المحافظة على الحق العام كالمحافظة على حياة المتهم ,وقد قبلت بعض التشريعات قضايا نقل الدعاوى ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية لاسباب :

1-وزير العدل (رئيس مجلس القضاء الاعلى ) حق النقل ومن الاصوب عدم اعطاء هذا الحق لاحتمال يفسر نقله التدخل في شؤون القضاة .

2-محكمة التمييز :وقد خولها القانون نقل الدعاوى الجزائية وبقرار يصدر بذلك .

3-محكمة الجنايات : خولها القانون نقل الدعاوى ضمن منطقتها وبقرار صادر منها .

ان اجراءات نقل الدعاوى الجزائية لم يخص القانون بها رئيس محكمة التمييز او رئيس محكمة الجنايات ,خشية انفرادهم باصدار النقل وحيث الافضل هو ان يشترك في القرار اعضاء المحكمة , يجب اصدار النقل في كل قضية بشكل منفرد , وان **قرار نقل الدعوى هو قرار اداري لايمكن الاعتراض عليه باحدى الطرق الاعتراض المرسومة في القانون** .